

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة و الف وفي اليوم
التاسع من شهر جمادى الاولى 1414 موافق 25 اكتوبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى
بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس
الاعلى واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز بنجلون
والحسن الكتاني ومحمد بطاجي ومحمد مشيش العلمي ومحمد الناصري

ملف رقم : 93/702

قرار رقم : 400

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول
التي تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعترف بمثابة
قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام
الظهير الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و48
و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيدة فاطمة بلمودن بواسطة
الاستاذ الصبري محمد المطامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 7 يوليو
1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء الانتخابات المجراة يوم 25/6/93 بالدائرة الانتخابية مولاي
رشيد التي فاز فيها السيد رحال اجبيل.

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب
ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه
واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازح في انتخابه طبقا للفقرة الاولى
للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.
وحيث ان عريضة الطالبة لا تتضمن محل سكنها الحقيقي وانه يجب
بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 7 يوليو 1993 من طرف السيدة
فاطمة بلمودن.

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم ازولاي

محمد عمور

محمد باججي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي